

قد علم انه والذراع والذراع فالليل بالاقدم اثني عشر ليل قدم والذراع  
سنة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً معتصمات والاصبع ست  
شعيرات معتدلات والطهيرة ست شعيرات من شعيرات البرذون وقد  
نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريديين المراسم اربع **وقد** سبع وثلاث اصابع  
والليل الفصن الباعث **فصل** والباع اربع الذراع فتبع  
ثم الذراع من الاصابع اربع **من** بعدها الفتر وثم الاصبع  
ست شعيرات بمطش شعيرة **منها** الظهر الاخرى توضع  
ثم الشعيرات الست شعيرات عدت **من** شعيرات البريديين

وحسبنا في القصر بالاقدم خمسين الف وستة وسبعون الف والذراع  
مايت الف وثمانون الف والاصابع ستة الاف واثنان تسعين الف والذراع  
عشر الف والي شعيرات واحد واربعون الف واربعمائة الف واثنان وسبعون  
الف والي شعيرات مايت الف الف وثمانية واربعون الف وثمانية  
الف واثنان وثلاثون الف والي شعيرات هذه المسافة في لحظة في جوارير  
نزهة **قوله** الهاشمية نسبة لبي هاشم لانها قد ثبت في زمنهم لابي  
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وهو جده الاموي يضم الهمزة  
المسبوقة لبي امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلاً فقط اذ كل  
خمسة فدان ستة هاشمية **قوله** موديا للصلاة فلو سافر وقد بقي من  
وقتها ما يسع ركعة فله القصر خلاص ما اذا بقي زمن للاسبوع ركعة ففتح  
عليه القصر الا حاح فابينة حضر فمال **قوله** تقضي فيه اي السفر ولو غير  
ما قلناه فيه فلو شك في كونها فابينة سفر وحضر ما منع عليه قصره الا  
ولانه اصل الاتمام **قوله** ان بيوت القري يفتينا فلو شك في هل يراه  
اولا وجب عليه الاتمام انذار عن قرب لتادي جزء من الصلاة حال  
التروء وبه فارق نظيره في الشك في اصل الية لانه لا يرد عنه غير محسوس  
وانما عني عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالباً ومن الشرط  
ايض

ايمن كما مران يحترق عايناً في نية في دولم الصلاة فلو ترك بينه القصر  
عند الاحرام او نوي القصر ثم تزود في انه يقصر او يتم او يشك في نية  
القصر وان تذكر في حال انه نوي القصر كما مر او قام امامه الثالثة فتزود  
هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر والنوي  
الظهر وشلا ركعتين ولم يتزود خصاً كما قاله الامام ومال وقال اوري  
صلاة المسك كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر  
فجزم هو بها جازله القصر بان امامه قاصر للظن من حال المسافر  
القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان  
فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امام علم انه مسافر وشك  
في نية كان قال ان قصر قصرته ولا تترك جازله القصر فان بان الامام  
**قوله** عقيم اي ولو اقتدى عن جرحه بسعد لزمه الاتمام وان بان الامام  
قاصراً ولو ظنه مسافراً فنوي القصر بان مقيماً فقط او مقيماً ثم حدثنا  
لزمه الاتمام اما لو بان محدثاً مقيماً او باناً معاً لزمه الاتمام اذ لا قوة  
مقيمه وفي الظاهر مسافراً ولو لزم الاتمام مصلحاً فسدت صلاته  
اكتنع عليه القصر لانه صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يفهم قال  
العلامة الخطيب ولو فقد الظاهر برين فشرع في الصلاة بينة الاتمام ثم  
فزع على الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر لان ما فعله ليس بتخييف صلاة  
قال الاخرى ولعل ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها  
ولمذهب خلافه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بغيره من لزمه  
الاعادة بينة الاتمام ثم اعادها قال العلامة الرضوي والوجه الاول  
في الصور تخلفها وان كانت صلاة شرعية لا يستغفر بها طلب فعلاً  
يستلزم وانما يحرم بها حرمة الوقت فقط **قوله** ويجوز للمسافر ان يشرك  
ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولانه فيه اخلاص الوقتين عن وطئته  
جلات القصر كمن يستثنى منه الحاج يبرقه ومن لزمه ومن اذا جمع صلى  
جماعة او غلبت عن حدثها لايام او كسفت عرته فالجمع لهم افضل **قوله** مساجد